ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Penalty for the crime of causing loss or damage to manuscripts, coins or recorded heritage materials - a comparative study -

Dr. Mona Abdelali Moussa
College of Law, University of Babylon, Babylon, Iraq
munamusa66@yahoo.com

Layali Rahi Ajami
College of Law, University of Babylon, Babylon, Iraq
layali.eijmiin.lawh101@student.uobabylon.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 12 June 2022
- Accepted 29 June 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Deterioration Of Coins.
- Manuscripts.
- Recorded Heritage Materials.

Abstract: The Iraqi legislator criminalized the possession of antiquities in terms of general origin, but exempted from that certain types of antiquities that allowed natural and legal persons to possess them, including manuscripts, coins and heritage materials registered with the archaeological authority. Whether it was in whole or in part, with bad faith or negligence on his part, and therefore the Iraqi legislator did not distinguish here between the intentional crime and the unintentional crime, which is in violation of the rules of criminal justice that require such discrimination.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

عقوبة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة
– دراسة مقارنة –

أ.م.د. منى عبدالعالي موسى
كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق
munamusa66@yahoo.com

الباحثة ليالي راهي عجمي
كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق
layali.eijmiin.lawh101@student.uobabylon.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٢ / حزيران / ٢٠٢٢
- القبول : ٢٩ / حزيران / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- **تلف المسكوكات.**
- **المخطوطات.**
- **المواد التراثية المسجلة.**

الخلاصة: حظر المشرع العراقي حيازة الآثار من حيث الأصل العام إلا أنه استثنى من ذلك أنواع معينة من الآثار أجاز للأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازتها ومنها المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية المسجلة لدى السلطة الآثارية، وقد فرض على حائزها عدة التزامات لضمان سلامتها وفرض العقاب عليه إذا تسبب في ضياعها أو تلفها سواء أكان ذلك بصورة كلية أو جزئية، بسوء نية أو بإهمال منه، وبالتالي فإن المشرع العراقي لم يميز هنا بين الجريمة بصورتها العمدية وبين الجريمة غير العمدية الأمر الذي يعد مخالفاً لقواعد العدالة الجنائية التي تقتضي مثل التمييز.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

أولاً: فكـرة البحـث : إن قيمـة المخطوطـات والمسـكوكات والمـواد التراثيـة كحلقـة مـن حلقـات التطـور الحضاري والثقافي للإنسان يؤكدها أن ضياع أو تلف أي منها يشكل خسارة كبرى ليس لحائزها فحسب بل للمجتمع ككل، فهي حلقة مهمة من حلقات قصة الإنسان وتطوره منذ أن ظهر على سطح الأرض حتى الآن، لذلك فرض المشرع العراقي العقاب على حائزها الذي يتسبب في ضياعها أو إتلافها وذلك في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

ثانياً: مشكلة البحث : يثير البحث في موضوع حماية المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية مشكلة قانونية قوامها أنها تعد ثروة وطنية، وهذا ما ذهبت إليه معظم قوانين الآثار العربية ومن بينها قانون الآثار العراقي المعدل النافذ رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، ذلك لأنها تحتوي على معلومات وبيانات وفيرة لها صلة وثيقة بعراقة البلد الذي تكتشف فيه، وهذا يقتضي أن تكون ملكاً للدولة وحدها، بيد أن ذلك لم يتحقق لأن المشرع سمح للأشخاص الخاصة بتملكها وحيازتها، مما يعني أن المشرع العراقي وقع في

تناقض، وسوف نرمي من وراء هذا البحث بيان الحلول الكفيلة برفع هذا التناقض، كما يثير البحث في هذا الموضوع مشكلة أخرى تتمثل في ان المشرع قد ساوى في العقوبة بين مرتكب الجريمة بسوء نية وبين مرتكبها عن طريق الإهمال، فسوء النية تدل على وجود قصد جرمي، في حين ان الإهمال هو من صور الخطأ.

ثالثاً: منهجية البحث : سنعتمد في هذه الدراسة على منهجين من مناهج البحث العلمي، الأول هو المنهج التحليلي من أجل استعراض النصوص الجزائية والآراء المتعلِّقة بموضوع البحث وتحليلها وترجيح أحدها فضلا عن المنهج المقارن، اذ سنقارن موقف المشرع العراقي بمواقف التشريعات الأخرى (القانون المصري والقانون السوداني).

رابعاً: نطاق البحث : سوف يقتصر نطاق بحثنا على دراسة الأركان الخاصة لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة والأحكام الجزائية لها وفقاً لنصوص قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ وغيره من القوانين المقارنة (قانون حماية الآثار المصري رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣ المعدل، وكذلك قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩.

خامساً: خطة البحث : سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين تسبقهما مقدمة، نتناول في المبحث الأول الاركان الخاصة لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، وسنتناول الأحكام الجزائية للجريمة في المبحث الثاني، ولنصل إلى خاتمة دراستنا هذه لنسجل فيها أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الاول

الأركان الخاصة للجريمة

الركن الخاص هو: "نسيج من شروط أو عناصر قانونية أو أوضاع إيجابية أو سلبية تتعلق بموضوع الجريمة، أو بالجاني، أو المجنى عليه"[١]، إذ يعد عنصر لازم الوجود لبعض الجرائم ومنها الجريمة –محل الدراسة– في سبيل أن يثبت للسلوك الإجرامي وصف الجريمة، فإذا تخلف تحققت جريمة أخرى[٢]، ونعرف الركن الخاص (المفترض) بأنه: العنصر الذي يفترض القانون قيامه وقت مباشرة السلوك الإجرامي، لكي تتحقق الجريمة، ويعطيها وصف خاص بها يميزها عن غيرها من الجرائم،

---

[١] د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات –القسم الخاص، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٣.

[٢] د. آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق –جامعة تكريت، السنة ٢، المجلد ٢، الجزء ١، العدد ١، ٢٠١٧، ص ١٢٤.

وتأسيساً على ما تقدم، سنبحث الأركان الخاصة للجريمة محل الدراسة على مطلبين، سنخصص المطلب الأول لصفة الجاني وسنتناول في المطلب الآخر محل الجريمة.

المطلب الأول / صفة الجاني

إن الركن الأول من الأركان الخاصة لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة هو صفة الجاني، إذ يجب أن تتوافر في الجاني صفة معينة لكي تقوم هذه الجريمة ألا وهي صفة الحائز للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، فالمادة(٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ تنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على(١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطه أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه"، إذ نص المشرع العراقي في هذه المادة على أن هذه الجريمة لا ترتكب الا من قبل حائز، وحري بنا التطرق إلى الحديث عن مفهوم الحيازة وأنواعها وعناصرها، فقد وضع الفقه القانوني عدة تعريفات للحيازة منها: "واقعة مادية بسيطة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية"[١]، كما عرفت أيضا بأنها: "تصرف فعلي به يستبد الشخص في تصرفه بالمال المنقول أو غير المنقول خلال وجوده في يده ويظهر ذلك من الناحية المادية في استعماله والإفادة منه"[٢]، ونظراً لكون الحيازة ذات طبيعة مدنية فقد تم تعريفها في اغلب القوانين المدنية الحديثة[٣]، فالقانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ نص على تعريف الحيازة في المادة (١١٤٥ / ١) والتي نصت على أن: "الحيازة وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقاً من الحقوق"، إذ أن الحائز –وفقاً لهذا التعريف– يستعمل حقه المقرر له قانونا في حيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية أو المواد التراثية وفقاً للمادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي، كما إن هذه المادة اعتبرت هذه الأموال الأثرية أو التراثية مما يجوز التصرف فيها كنقل ملكيتها أو بيعها وإن كان هذا التصرف مقيد بعدة قيود.

---

[١] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٧٨٦.

[٢] صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج ١، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦١، ص ٣١٥.

[٣] لم يعرف المشرع المصري الحيازة في حين عرفها المشرع السوداني في المادة (٦٣١) من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ بأنها: "سلطة فعلية يباشرها الحائز بنفسه أو بوساطة غيره على شيء مادي بحيث تكون في مظهرها الخارجي وفي قصد الحائز مزاولة للملكية أو لحق عيني آخر".

واستناداً إلى ما سبق فإنّ الحيازة من الناحية القانونية هي مباشرة الحائز سلطة فعلية على الشيء، ولا فرق بين أن تكون هذه السلطة مستندة إلى حق أم لا، وإن كان الحائز في الغالب هو صاحب الحق على الشيء وذلك عندما يكون الشيء في ملكه أو يكون له حق عيني عليه، غير أن وجود الحق لا يعد لازما لوجود الحيازة، ومن هنا يتضح لنا الفرق بين الملكية والحيازة، فالملكية هي سلطة قانونية على الشيء في حين أنّ الحيازة هي سلطة فعلية عليه يترتب عليها آثار قانونية قد تؤدي إلى كسب الملكية ذاتها، كما إنّ الملكية هي حق مقصور على المالك بشكل دائم أما الحيازة وإن كانت من حيث العموم متوافرة لدى المالك ألا أنّها من الممكن أن تكون لغير المالك، إذ يمكن للشخص أن يحوز شيئاً ليس له عليه حق ومع ذلك فإن الحيازة تكون مشروعة قانوناً وقد تؤدي إلى كسب الملكية وفقاً للقواعد القانونية، كما في حالة الحيازة المؤقتة (الحيازة الناقصة) والحيازة العارضة[١].

والحيازة تتكون من عنصرين، مادي ومعنوي، فالعنصر المادي للحيازة يتمثل بالأعمال المادية التي يباشرها الحائز على الشيء الذي في حيازته والتي يجب أن تتفق في مظهرها الخارجي مع ممارسة الحق موضوع الحيازة، فإن كان الحق هو حق ملكية فيجب على الحائز عندئذ أن يباشر الأعمال التي يباشرها المالك عادة، وتتغير هذه الأعمال المادية استناداً إلى طبيعة الشيء، فحيازة المنزل تكون بالسكن فيه وحيازة المنقول تكون بحبسه أو استعماله أو الاحتفاظ به[٢]، وقد تتحقق السيطرة المادية على الشيء ابتداءً أو انتقالاً من الغير عن طريق الاستخلاف، إذ أن حيازة الخلف العام تُعد استمراراً لحيازة السلف ولا تعد حيازة جديدة مالم تتغير بفعل الخلف أو بفعل الغير، أما الخلف الخاص فلا تنتقل إليه حيازة السلف إلا إذا كان بينه وبين سلفه اتفاق على ذلك وكان باستطاعته السيطرة على الشيء[٣]، وحيث أن المشرع سمح لحائز المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية ببيعها أو نقل ملكيتها[٤] – وإن كان ذلك مقيد بشروط – فإنه يدل على إمكانية تحقق السيطرة المادية عليها انتقالاً عن طريق الاستخلاف.

---

[١] سنية أحمد يوسف، حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء المستعجل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٢٣.

[٢] محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، ١٩٨٢، ص ٢٠٢.

[٣] الخلف العام: هو من يخلف السلف في ذمته المالية كلها كالوارث الوحيد أو الوارث مع غيره أو الموصى له بوصية شائعة، أما الخلف الخاص فإنه: من يتلقى عن السلف حقا معينا بالذات كالمشتري والموهوب له. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، المصدر السابق، ص ٢١٣ – ٢١٤.

[٤] ينظر: الفقرة (ثالثا / ج) من المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

أما العنصر المعنوي للحيازة فهو نية الحائز بالظهور بمظهر المالك في استعمال حق من الحقوق العينية الأصلية المتفرعة عن حق الملكية أو في الانتفاع بمنفعة من المنافع التي تنتج عن الشيء المحوز، أي أن الحائز يباشر الأعمال المادية التي تعد مزاولة للحق موضوع الحيازة لحساب نفسه وهي الأعمال المكونة للعنصر المادي للحيازة[١]، ويشترط في نية الحائز هذه أن تكون معتبرة قانوناً، أي أن تكون صادرة من شخص كامل الأهلية، ولكن هذا لا يمنع من أن تكون صادرة من قبل من ينوب عن الشخص القاصر كالولي أو الوصي، وكذلك الحال بالنسبة للشخص المعنوي حيث تصدر النية هنا من الممثل القانوني له[٢].

وللحيازة ثلاثة أنواع هي الحيازة التامة والحيازة الناقصة والحيازة العارضة، فأما الحيازة التامة فيقصد بها حيازة مالك الشيء أو من يدعي ملكيته والتي تتوافر فيها عناصر الحيازة كاملة[٣]، وأما الحيازة الناقصة (المؤقتة) فهي الحيازة التي يتوافر فيها العنصر المادي للحيازة فقط دون العنصر المعنوي، أي أن الحائز هنا يتصرف بالشيء باسم الغير بمقتضى سند أو عقد غير ناقل للملكية كالإجارة أو الوديعة أو الوكالة وبالتالي فإن الحائز في الحيازة الناقصة ملزم برد الشيء الذي تحت حيازته المادية إلى حائزه الحقيقي، في حين أن الحيازة العارضة هي الحيازة التي لا يتوافر فيها أي من عنصري الحيازة المادي والمعنوي، وبالتالي فإنها لا يترتب عليها أي حق أو التزام وإنما تقتصر على معاينة الشيء وفحصه ولا يستند الحائز في حيازته هذه إلى صفة أو عقد أو سند يخوله السيطرة المادية على الشيء، فالحائز هنا يضع يده على الشيء مادياً تحت اشراف ومراقبة صاحبه دون أن تنتقل إليه الحيازة التامة أو الناقصة[٤]، كمن يحوز مخطوطة أو مسكوكة أثرية ليتفحصها قبل شرائها من مالكها، إذ أن حيازته في هذه الحالة هي حيازة عارضة.

وقد بينت المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ هذه الحيازة، والتي تتمثل بالجواز القانوني الذي منحه القانون للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية استثناءً من المبدأ الذي جاء به القانون والمتمثل بحظر حيازة الأموال الأثرية، أما المواد التراثية فلم يحظر القانون حيازتها وبالتالي فإن حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية مباحة حكماً وذلك استناداً إلى القاعدة القانونية التي تقضي بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، إذ أن المشرع لم يجرم حيازة المواد

---

[١] محمد علي عرفة، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٦، ص ١٢٦.

[٢] عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٩٦٧، ص ٥٣٩.

[٣] محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، مصدر سابق، ص ٢١٥.

[٤] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصدر سابق، ص ٧٩٨.

التراثية، أي انه سمح بحيازتها، إلا أن الواقع العملي في المحاكم الجزائية العراقية – في الغالب – يشير إلى خلاف ذلك، إذ تُعامل المواد التراثية معاملة الآثار من حيث حظر حيازتها[١]، وإنّ المشرع وإن سمح بحيازة المواد التراثية فإنه إنما سمح بذلك لنفس الاعتبارات التي دعته إلى أن يسمح بحيازة المخطوطات والمسكوكات الأثرية والتي تتمثل في أن العديد منها هي ذات طابع شخصي أي خاص بشخص معين او عائلة معينة او جماعة محددة كما في حالة المخطوطة الأثرية التي تحتوي على نسب عائلة ما او كما في حالة الخنجر التراثي أو المنزل التراثي الخاص بشخص معين وكذلك لكونها – في الغالب – صغيرة الحجم وخفيفة الوزن مما يجعل حيازتها وحملها ونقلها ميسوراً وممكناً وإن ثمة ولع ورغبة لدى عدد كبير من الناس في اقتناء المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية وجمعها على سبيل الهواية والتسلية، وهذا أيضاً يعد عاملاً من شأنه أن يمنع هواة جمعها من تسليمها إلى السلطة الآثارية واخفائها عنها عندما تكون حيازتها ممنوعة الأمر الذي يعرضها إلى خطر الضياع أو التلف كون أن هؤلاء الأشخاص الحائزين لها تنقصهم الخبرة الكافية في كيفية المحافظة عليها لذا أجاز المشرع العراقي حيازتها من أجل

[١] مقابلة مع الدكتور (أياد كاظم داود) مدير عام دائرة التراث العامة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤.

ضمان سلامتها والمحافظة عليها ويتجلى ذلك واضحاً من الالتزامات التي فرضها على الحائز في المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ[١].

إذ يتضح من نص هذه المادة أن المشرع العراقي حظر على الأشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة وفرض على كل من لديه آثار منقولة أن يقوم بتسليمها إلى السلطة الآثارية والمتمثلة بالهيئة العامة للآثار والتراث، وذلك خلال (٣٠) يوم من تاريخ نفاذ هذا القانون[٢]، إلا أن المشرع استثنى من ذلك الآثار المنقولة الموجودة في الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة التي تكون في ملكية الأشخاص

---

[١] إذ تنص المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ على أن:" أولاً: يحظر على الاشخاص الطبيعية والمعنوية حيازة الآثار المنقولة. ثانياً: على من لديه آثار منقولة تسليمها الى السلطة الآثارية خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون. ثالثاً: يستثنى من حكم البند أولا من هذه المادة ما يأتي: أ- الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة ١٠ من هذا القانون. ب- المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الآثارية المرخص بحيازتها. رابعاً: يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة بما يأتي: أ- تسجيلها لدى السلطة الآثارية خلال ١٨٠ مئة وثمانين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون أو تاريخ تملكه إياها. ب- المحافظة عليها وإخطار السلطة الآثارية تحريريا عن كل ما يمكن أن يعرضها إلى الضياع أو التلف لاتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها. ج- الحصول على موافقة السلطة الآثارية على نقل ملكيتها أو حيازتها إلى العراقي المقيم في العراق الذي يتعهد للسلطة الآثارية بالوفاء بالتزامات المالك أو الحائز السابق. د- تسليمها إلى السلطة الآثارية لقاء وصل عند طلبها منه لدراستها أو تصويرها وإعادتها إليه على نفقة السلطة الآثارية. خامساً: تتولى السلطة الآثارية تحديد مسؤولية المقصر عند ضياع أو تلف الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة، ومصادرتها إذا ثبت أن ضياعها أو تلفها كليا أو جزئيا كان بسبب مسؤولية الحائز أو اهماله". وترى الباحثة أن هناك خطأ في صياغة نص البند (رابعاً) من هذه المادة، وقد يرجع هذا الخطأ إلى سهو وقع فيه المشرع أو إلى خطأ مطبعي، إذ تنص الفقرة (رابعاً) على أن: "يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثانيا من هذه المادة..." في حين أن الفقرة (ثانياً) تنص: "على من لديه آثار منقولة تسليمها الى السلطة الآثارية خلال ٣٠ ثلاثين يوما من تاريخ نفاذ هذا القانون"، فالفقرة (ثانياً) ألزمت كل من لديه آثار منقولة بتسليمها إلى السلطة الآثارية وبالتالي فإنها تلغي حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وبالتالي لا يصح فرض الالتزامات الواردة في الفقرة (رابعاً) عليهم، ونرى أن الصياغة الصحيحة لنص الفقرة (رابعاً) تكون بالشكل الآتي: (يلتزم المالك أو الحائز أو المتولي على الآثار والمواد المنصوص عليها في البند ثالثا من هذه المادة...)، أي أن الآثار المقصود بها هنا هي الآثار المنقولة الموجودة في الأماكن المبينة في المادة ١٠ من هذا القانون وكذلك المخطوطات والمسكوكات الأثرية المسجلة لدى السلطة الآثارية المرخص بحيازتها.

[٢] وفي هذا الصدد حكمت المحكمة الجنائية الأولى ببلدية النصر بولاية الخرطوم في السودان في القضية المرقمة (غ أ م /٢٠١٧/٢٩) في الجلسة المؤرخة في ٢٠١٧/٦/٥ أنه: "إذا ضبط المتهم وبحوزته آثار فلا يقبل دفعه بأن الغرض من حيازته كان لإيصالها إلى الهيئة العامة مقابل شهادة تقديرية ومكافأة مالية وعجز عن إثبات ذلك".

الطبيعية والمعنوية أو التي تتولى إدارتها والمبينة في المادة (١٠) من هذا القانون، فضلاً عن المخطوطات والمسكوكات الأثرية التي تكون مسجلة لدى السلطة الآثارية والمرخص للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيازتها من قبل هذه السلطة والتي هي محل الجريمة محل دراستنا إضافة إلى المواد التراثية والتي تجوز حيازتها أصلا كما بينا ذلك سابقاً.

ويلاحظ أن المشرع العراقي عند صياغته لنص المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث النافذ ذكر مصطلحي "الحائز" و"المالك" رغم الاختلافات بين الحيازة والملكية والتي سبق وأن بيناها، فما غاية المشرع من ذلك؟

إنّ المشرع قصد بالحائز هنا ليس فقط الحائز حيازة تامة (المالك)، بل شمل أيضا الحيازة الناقصة كما في حالة أن يوكل مالك المخطوطة الأثرية إلى شخص آخر حفظها أو أن يعيرها مالكها إلى شخص آخر لغرض الاطلاع عليها أو دراستها، فهذا الشخص الآخر هنا يكون حائز حيازة غير تامة (ناقصة)، والحيازة العارضة كما في حالة الشخص الذي يحوز المسكوكة لمعاينتها قبل شرائها من مالكها، وبالتالي فإن المشرع العراقي ألزم الحائز والمالك بالالتزامات نفسها وأوجب عليهما المسؤولية ذاتها عند ضياع أو تلف ما بحوزتهما تأكيداً على أهمية هذه الآثار ولضمان سلامتها من الضياع أو التلف، ونرى أن المشرع استخدم لفظ الحائز بالإضافة الى لفظ المالك تأكيداً منه على هذه الأهمية، إذ فرض الالتزامات على المالك الأصلي وكذلك الحائز في صورة الحيازة الناقصة والحيازة العارضة.

ومن الجدير بالذكر أن شرط الحيازة هذا أخذ به المشرع العراقي وحده دون بقية التشريعات المقارنة، فالمشرعين المصري والسوداني لا يشترطان في الجاني أن يكون حائزاً للأموال التي تقع عليها الجريمة، بل يمكن أن تقع الجريمة من أي شخص سواء أكان حائز أم غير حائز، وإنما اشترطا فقط توافر الصفة الأثرية في محل الجريمة باستثناء جريمة فقدان أو تشويه أو تلف المخطوطات التي تناولها المشرع المصري في قانون حماية المخطوطات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩، إذ سمح المشرع المصري في هذا القانون بحيازة المخطوطات وألزم حائزها بالمحافظة عليها بما يضمن عدم تعرضها للفقد أو التشويه أو التلف[١]، و عاقب الحائز بالغرامة التي لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه إذا أخل بالتزاماته في المحافظة على المخطوطات[٢].

---

[١] حيث تنص المادة (السابعة) من قانون حماية المخطوطات المصري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ على: "على كل من يحوز مخطوطاً بعد تسجيله لدى الهيئة المحافظة عليه بما يضمن عدم تعرضه للفقد أو التلف التشويه، وعليه فور علمه بفقده أو تلفه أو تشويهه إخطار الهيئة بذلك لاتخاذ ما تراه مناسباً لحماية المخطوط".

[٢] تنظر المادة (الثانية عشرة) من نفس القانون أعلاه.

المطلب الثاني / محل الجريمة

يعتبر محل الجريمة هو الركن الثاني من الأركان الخاصة لجريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، والذي يتمثل بالمخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية التي يقع السلوك الإجرامي عليها، أي بالتسبب في ضياعها أو تلفها، ويشترط في المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية لكي تكون محلاً للجريمة محل الدراسة أن تكون لها صفة أثرية أو تراثية، وأن تكون في حيازة شخص طبيعي أو معنوي وأن تكون مسجلة لدى السلطة الآثارية.

فأما الشرط الأول فإنها تكتسب الصفة الأثرية أو التراثية من خلال توافر الضوابط التي يضعها المشرع من أجل إضفاء هذه الصفة عليها، فبعض التشريعات تحدد الأشياء التي تعد آثاراً وما لم يحدد من قبل المشرع لا يعد أثراً، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع الجزائري الذي وضع قائمة تحدد الأشياء التي اعتبرها أثرية[١]، في حين أن بعض التشريعات تضع سنة محددة وتعتبر أن كل شيء يعود تاريخه إلى ما قبل هذه السنة يعد أثراً كالتشريع الأردني[٢]، إلا أن غالبية التشريعات الأثرية نصت على مرور مدة زمنية محددة على الشيء لكي يكتسب الصفة الأثرية، فكل ما يعود عمره إلى ما قبل هذه المدة يعد أثراً، كالمشرع العراقي الذي ذهب إلى اعتبار أن الأموال تعد أثرية إذا كان عمرها لا يقل عن (٢٠٠) سنة[٣]، والمشرع السوداني الذي حدد هذه المدة ب (١٠٠) سنة، والذي أيضاً أجاز للهيئة القومية للآثار والمتاحف أن تعتبر أي مال أثراً لأسباب فنية وتاريخية إذا كانت للدولة مصلحة في حفظه وصيانته بصرف النظر عن عمره[٤]، كما أن هناك من التشريعات تتطلب توافر ضابطين زمني وقيمي لإضفاء الصفة الأثرية والتي أخذ بها المشرع المصري والذي يشترط في العقارات والمنقولات لكي تعتبر أثرية أن تمضي على صنعها مدة لا تقل عن مائة عام وأن تكون لها قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية[٥]، ومن الجدير بالذكر أن المشرع المصري أجاز لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قراراً بناء على عرض من وزير الثقافة يعتبر فيه أي منقول له قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً إذا كانت للدولة

---

[١] ينظر المادة (٢٢) من قانون حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الجزائري لسنة ١٩٦٧.

[٢] حيث بينت المادة (٣) من قانون الاثار القديمة الأردني رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨ أن الشيء يعتبر أثرياً إذا كان يعود تاريخه قبل سنة (١٧٠٠) ميلادية.

[٣] المادة (٤/ سابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٤] المادة (٣) من قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩.

[٥] المادة (١) من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

مصلحة قومية في حفظه وصيانته دون التقيد بالحد الزمني المقرر للآثار[١]، وكذلك المشرع العراقي في تحديده للمواد التراثية إذ أن الأموال تعتبر تراثية وفقاً لقانون الآثار والتراث العراقي إذا كان عمرها يقل عن (٢٠٠) سنة ولها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية يعلن عنها بقرار من وزير الثقافة[٢] بناء على رأي لجنة فنية[٣]، تشكل من مختصين في الآثار والتراث والفنون والقانون[٤]، وقد انفرد المشرع العراقي بتناوله المواد التراثية جنباً إلى جنب مع الآثار خلافاً للتشريعات المقارنة محل الدراسة.

وبناء على ما تقدم فإن المخطوطات والمسكوكات تعتبر أثرية وفقاً للقانون العراقي إذا كان عمرها لا يقل عن (٢٠٠) سنة، أما إذا كان عمرها أقل من ذلك وكانت لها قيمة تاريخية أو وطنية أو قومية أو دينية أو فنية وأعلن عن ذلك بقرار من وزير الثقافة فإنها تُعد في هذه الحالة مواداً تراثية وهي أيضاً تكون محلاً للجريمة محل الدراسة لا باعتبارها مخطوطات ومسكوكات أثرية بل باعتبارها مواداً تراثية.

ويشترط أيضاً في المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية لكي تكون محلاً لهذه الجريمة أن تكون في ملكية أو حيازة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة، أي لا تكون في ملكية أو حيازة الدولة، وتفرض طبيعة الآثار صعوبات خاصة على فكرة الحيازة والملكية، إذ أن معظم الآثار من حيث الأصل العام تكون في حيازة الدولة باعتبارها أموالاً عامة والبعض منها تكون في حيازة أو ملكية الأشخاص الطبيعية والمعنوية ومسجلة لدى السلطة الآثارية على سبيل الاستثناء من الأصل العام[٥]، إذ يختلف نطاق ملكية الأشخاص للآثار باختلاف التشريعات ضيقاً واتساعاً بشأن هذه المسألة، فمنها من سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بتملك وحيازة الآثار المنقولة وغير المنقولة إلى جانب الملكية العامة للدولة، إذ يعتبرها كسائر الأموال الأخرى القابلة للتملك والحيازة من قبل الأفراد، ويترتب على ذلك وجود المزادات

---

[١] المادة (٢) من نفس القانون أعلاه.

[٢] المادة (٤/ ثامناً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٣] تنص المادة (٤٩) من نفس القانون أعلاه على أن: "تتولى اللجنة الفنية ما يأتي: أولاً- تحديد ما إذا كانت الاموال أثرية أو تراثية أو مزورة".

[٤] إذ تنص المادة (٤/ سادساً) من نفس القانون أعلاه على أن: " اللجنة الفنية: اللجنة المؤلفة من متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون".

[٥] وفي هذا الصدد قررت محكمة النقض المصرية: "الآثار ليست جميعاً عامة بل إن منها ما أنشأه الأفراد أصلاً وانتقل بالتوارث إلى من خلفهم مما لا وجه معه لعدها من المنافع العامة"، الطعن رقم (٦١) لسنة (٩ قضائية) في ١٩٤٠/٣/٧.

الخاصة ببيع الآثار والسماح باستيرادها، كالتشريع البريطاني الذي يجيز للمواطن العادي تملك الآثار بكل أنواعها[١].

ومن التشريعات ما ذهب إلى اعتبار أنّ الآثار تكون ملكيتها للدولة كمبدأ عام، وبالتالي فإن الآثار تعتبر عندئذٍ أموال عامة، يترتب عليها ما يترتب على الأموال العامة الأخرى من نتائج كعدم جواز التصرف بها سواء كان هذه التصرف بمقابل كبيعها أو بدون مقابل كإهدائها، وكذلك عدم جواز الحجز عليها باعتبار أن الحجز من مقدمات التصرف بالبيع، وكذلك عدم جواز تملكها بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد عليها، وإنما للحكومة فقط دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر[٢]، إلّا أن هذا المبدأ العام ترد عليه استثناءات تسمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيازة الآثار بترخيص من القانون على أن تكون هذه الحيازة مقيدة بشروط لضمان سلامة هذه الآثار والمحافظة عليها من خطر الزوال، وهذا الاتجاه سارت عليه أغلب التشريعات الآثارية ومنها قانون حماية الآثار المصري وقانون حماية الآثار السوداني وكذلك قانون الآثار والتراث العراقي، فقد نصت المادة (٦) من قانون حماية الآثار المصري النافذ على أن: "تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفاً أو ملكاً خاصاً فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية"، كما نصت المادة (٨) منه على: "يحظر الاتجار في الآثار. وفي حالات الملكية الخاصة وفقاً لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانوناً وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقاً لأحكامه لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو إتلافه أو تركه، إلا بموافقة كتابية من المجلس..."، كما أن قانون حماية الآثار السوداني أجاز للهيئة القومية للآثار والمتاحف في أن تتبادل الآثار المنقولة المكررة مع المتاحف والمعاهد التعليمية العالمية كما أجاز لها ترك الأثر في حيازة المكتشف بعد تسجيله وكتابة تنازل من قبلها له وأيضا أجاز للهيئة منح البعثات المكتشفة للآثار قوالب الآثار المكتشفة وخرائطها ورسومها وصورها[٣].

وكذلك أجاز قانون الآثار والتراث العراقي حيازة الآثار في نطاق ضيق، إذ نصت المادة (١٠) منه على أن: "تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى ادارتها على أن تستخدم للأغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها..."،

---

[١] د. محمد سمير، مصدر سابق، ص ٥٢.

[٢] أمين أحمد الحذيفي، مصدر سابق، ص ١٧٢.

[٣] ينظر المواد (١٥، ١٨، ٢٨) من قانون حماية الآثار السوداني لسنة ١٩٩٩.

كما أجاز قانون الآثار والتراث العراقي النافذ للسلطة الآثارية بقرار من مجلس الوزراء تبادل الآثار المنقولة والمواد التراثية التي يمكن الاستغناء عنها لوجود أمثالها مع المتاحف والمعاهد والجامعات والمؤسسات العلمية العربية والاجنبية لتحقيق الفائدة العلمية أو التاريخية أو للمساعدة على اغناء المتاحف العراقية[١]، وأجاز لها أيضا أن تمنح القائم بالتنقيب مقابل أتعابه قوالب الآثار المكتشفة وصورها ومخططاتها وخرائطها وكسر الفخار والمواد العضوية والترابية لغرض التحليل والدراسة، بشرط أن تعطى نتائج الدراسة إلى السلطة الآثارية خلال مدة سنة من تاريخ استلامه هذه المواد[٢]، فضلاً عن المخطوطات والمسكوكات الأثرية المرخص بحيازتها من قبل السلطة الآثارية والمسجلة لديها[٣]، وكذلك المواد التراثية التي لم يمنع القانون حيازتها من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

أما الشرط الثالث الذي يجب أن يتوفر في المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية لكي تكون محلاً للجريمة محل الدراسة هو أن تكون مسجلة لدى السلطة الآثارية، والتسجيل يتم عن طريق قيام الحائز بكتابة تعهد خطي يسلمه للسلطة الآثارية يدون فيه اسمه وعنوانه ورقم هاتفه والمواد المراد تسجيلها وأنواعها وصفاتها وخصائصها وتاريخها والتي هي في حيازته ويتعهد فيه بالالتزام بما ورد في المادة (١٧/ رابعاً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ ليتم بعد ذلك إعطاء هذه المواد رقم خاص بها يسمى (الرقم الوطني)[٤].

المبحث الثاني
الأحكام الجزائية للجريمة

تعتبر العقوبة مبدأ أساسي يقوم عليه القانون الجنائي إذ لا يتصور أن ترتكب الجريمة بدون عقاب، وليس هناك تعريف صريح وواضح وموحد للعقوبة، بل يختلف الفقهاء في بيان تعريفها، حيث عرفها البعض على إنها: ""ذلك الجزاء الذي ينطوي على الإيلام ويلحق الجاني وذلك عن طريق الانتقاص من مصالحه أو حقوقه بسبب مخالفته للقانون، وإن العقوبة لا توقع إلا على من ثبت إدانته بارتكاب الجريمة ولا تقرر إلا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع وإن الحكم الجزائي هو الذي

---

[١] المادة (٢١/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٢] المادة (٣٥/ ثانياً) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٣] ينظر المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٤] مقابلة مع الدكتور (أحمد كريم العلياوي) مدير عام دار المخطوطات العراقية والمتحدث الرسمي باسم وزارة الثقافة والسياحة والآثار بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.

يفصل فيها"[١] . وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما العقوبات الأصلية للجريمة، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن الظروف المشددة والمخففة للعقوبة، وكما يأتي:

المطلب الأول / العقوبة الأصلية للجريمة

عرفت العقوبة الأصلية بأنها: "الجزاء الأساسي للجريمة الذي يقرره القانون بصفة عامة محدداً نوعه ومقداره في نصوص قانونية ولا ينفذ إلّا إذا نطق به القاضي فالعقوبات الأصلية تكون بدنية أو ماسة بالحرية أو مالية[٢].

أولاً: العقوبة السالبة للحرية والعقوبات المالية

سنتناول أولاً العقوبات السالبة للحرية ثم العقوبات المالية على نقطتين:

١- العقوبة السالبة للحرية

تُعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها: "حرمان المحكوم عليه من ممارسة حريته وذلك بإيداعه في أحدى المؤسسات العقابية المدة التي يحددها الحكم الجزائي الصادر بإدانة المحكوم عليه"[٣]، فهي تعد أحد أنواع العقوبات الأصلية التي تسلب المحكوم عليه حريته طبقاً للنصوص القانونية وتتمثل بالسجن والحبس[٤]، ويعد السجن من العقوبات السالبة للحرية التي يحرم بها الجاني من ممارسة حريته، وقد عرف المشرع العراقي السجن بأنه: "إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إذا كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إذا كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولا يزيد مجموع مدة العقوبات السالبة للحرية على خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال، وإذا أطلق القانون لفظ السجن عد ذلك سجناً مؤقتاً..."[٥]، أما الحبس فقد عرفه المشرع العراقي بأنه: وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المدة المحكوم بها عليه، وهي كعقوبة السجن إلّا أنها تختلف عنها من حيث المدة ومن حيث معاملة المحكوم عليه معاملة أخف[٦].

---

[١] د. جمال إبراهيم الحيدري، مصدر سابق، ص ٥٨٨.

[٢] المواد (٢٥,٢٦,٢٧) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

[٣] د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٤٣.

[٤] اقتصرت العقوبات السالبة للحرية على السجن و الحبس ضمن المدد التي حددتها المواد (٨٧-٨٩) من قانون العقوبات العراقي ولم يتطرق المشرع لعقوبة السجن مدى الحياة.

[٥] المادة (٨٧) من قانون العقوبات العراقي، تقابلها المادة (١٤) من قانون العقوبات المصري ،

[٦] د. سلمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧٤٥.

وقد عاقب المشرع العراقي على مرتكب الجريمة محل الدراسة بالسجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وذلك في المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث النافذ وذلك بالنص على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية أو بإهمال منه"، ونرى أنّ المشرع العراقي في هذه المادة قد كان موفقاً بتقدير العقوبة للجريمة إذا ارتكبت بصورة عمدية إلّا أنه مما يأخذ على النص أنه لم يكن موفقاً عندما ساوى بالعقوبة بين من يرتكب الحريمة بسوء نية وبين من يرتكبها بإهمال منه، فمن وجهة نظر الباحثة أنه كان الأجدر بالمشرع تخفيف حدة العقوبة إذا ارتكبت بإهمال، أي بصورة غير عمدية. أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة بالسجن مدة ثلاث سنوات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بصورة عمدية وذلك في المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار المصري النافذ والتي نصت على: "... وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه لكل من قام بأي من الأفعال الآتية: ١- هدم أو تلف عمداً أثراً منقولاً أو ثابتاً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزء منه عمداً"، كما عاقب على الجريمة إذا ارتكبت بصورة الخطأ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وذلك في المادة (٤٥) من نفس القانون، إذ نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بأي من الأفعال الآتية: ... ٣- شوه او أتلف بطريق الخطأ أثراً عقارياً أو منقولاً أو فصل جزءا منه" ونحن نشيد بموقف المشرع المصري عندما ميّز بين الجريمة بصورتها العمدية والجريمة المرتكبة بطريق الخطأ، كون العمد يعني وجود خطورة إجرامية لدى الجاني، أما المشرع السوداني فقد عاقب على الجريمة إذا ارتكبت بطريق العمد فقط ولم يتناول الجريمة بصورتها غير العمدية وذلك في المادة (٣٢) من قانون حماية الآثار السوداني النافذ إذ نصت على: "كل من يتلف قصداً أثراً مسجلاً أو حديث الاكتشاف أو يهدم بسوء قصد بناءً أثرياً أو أكتشف حديثاً أو جزء منه أو يأخذ شيئاً من أحجاره أو زخرفه أو يحدث فيه ما يغير معالمه، يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً"، ونرى أن المشرع العراقي كان الأدق من بين التشريعات في تقدير العقوبة للجريمة العمدية المتمثلة بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات مقارنة بنظيريه المصري والسوداني إلّا أننا نرى أنه من الأجدر بالمشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري عندما فرق بالعقوبة بين ارتكاب الجريمة بصورة عمدية وارتكابها عن طريق الخطأ.

٢-العقوبات المالية

هي أحد أنواع العقوبات الأصلية التي تمس المحكوم عليه في ذمته المالية، وهي على نوعين، الغرامة والمصادرة، إلّا أن المصادرة لا يمكن الحكم بها كعقوبة أصلية لوحدها من دون اقترانها بعقوبة أخرى. وتعد الغرامة من أبرز العقوبات المالية، وقد عرفها المشرع العراقي في قانون العقوبات وذلك في المادة (٩١) منه التي نصت على إنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم، وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظرف الجريمة وحالة المجني علي، ولا يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

إن قانون الآثار والتراث العراقي لم يفرض عقوبة الغرامة في جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، وإنما فرض التعويض على مرتكب الجريمة[١]، كما هو واضح من نص المادة (٣٩): "... وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر ..." ، وعند استقراء نص المادة نلاحظ قسوة مبلغ التعويض على مرتكب الجريمة بصورة غير عمدية كما أشكلنا في السابق على عقوبة السجن عند ارتكاب الجريمة بصورة غير عمدية، ولم تُعرف التشريعات التعويض وانما تركت ذلك للفقه والقضاء، وقد عُرف التعويض بأنه: "مبلغ من النقود أو أي ترضية من جنس الضرر تعادل المنفعة التي كان سينالها الدائن لو نفذ التزامه على النحو الذي يوجبه حسن النية وتقتضيه الثقة بالمعاملات"[٢]، كما عُرف أيضاً بأنه: "وسيلة القضاء إلى إزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء عن قيام المسؤولية المدنية وبالتالي فهو ليس عقاباً عن الفعل الضار"[٣]، ويستخدم التعويض للدلالة على الجبر أو دفع بدل الذي ذهب[٤]، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: كيف يتم تحديد مقدار هذا التعويض ومن هي الجهة المسؤولة عن تحديده؟ والجواب على ذلك أن اللجنة الفنية المؤلفة من متخصصين في علوم الآثار والتراث والفنون والقانون هي من تقوم بتقدير مبلغ التعويض على أن يكون هذا التقدير وفق الأسعار التجارية في السوق بما لا يقل عن قيمة الأموال الأثرية أو التراثية إذا كانت

---

[١] التعويض لغةً: البدل أو العوض بإعطاء بديل عما ذهب من الشخص وتعويضه عنه والتعويض هو الخلف او البدل او العوض ابن منظور، لسان العرب، المجلد السابع، مصدر سابق ص١٩٢.

[٢] د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦، ص٨٧.

[٣] د. منذر الفضل النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، ط١، بدون مكان نشر، بدون سنة طبع، ص٣٧١.

[٤] شريف الطباخ، المسؤولية التقصيرية، ج٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠٠٩، ص١١.

ذهباً أو فضة أو حجارة كريمة[١]، ونقترح على المشرع العراقي استبدال التعويض هنا بالغرامة على أن يترك أمر التعويض لمحاكم البداءة تقضي به بعد مطالبة الجهة المتضررة (السلطة الآثارية) على أن يتم تقديره من قبل خبراء تنتدبهم المحكمة وغير عاملين في السلطة الآثارية. أما التشريعات المقارنة –محل الدراسة– فقد تفاوتت في تحديد قيمة الغرامة، فالمشرع المصري يعاقب بالغرامة التي لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه جنباً إلى جنب مع عقوبة السجن في الجريمة المرتكبة بصورة عمدية، كما إنه يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه والحبس مدة لا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة الجريمة غير العمدية، وحسناً فعل المشرع المصري عندما أعطى القاضي سلطة تقديرية للحكم بإحدى العقوبتين إما الحبس أو الغرامة، مع الإشارة إلى أن المشرع المصري قد فرض عقوبة الغرامة فقط على مرتكب جريمة فقدان أو تلف أو تشويه المخطوطات على أن لا تقل هذه الغرامة عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه وذلك في المادة الثانية عشرة من قانون حماية المخطوطات المصري رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩، أما المشرع السوداني فقد عاقب على الجريمة محل الدراسة في المادة (٣٢) من قانون حماية الآثار النافذ بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً، ونرى أن المشرع السوداني قد توسع في إعطاء السلطة التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة فأجاز له الحكم بالسجن أو الغرامة –دون تحديد حد أعلى أو أدنى لها– أو بالعقوبتين معاً.

المطلب الثاني / ظروف التخفيف والتشديد في الجريمة

لم يشر المشرع العراقي إلى ظروف مشددة خاصة بالجريمة محل الدراسة في قانون الآثار والتراث العراقي وبذلك يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات[٢]، على العكس من المشرعين المصري السوداني، حيث شدد المشرع المصري العقوبة في المادة (٤٢) من قانون حماية الآثار من السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إلى السجن المشدد والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تزيد على

---

[١] تنظر المادة (٤٩) من قانون الآثار والتراث العراقي النافذ.

[٢] حيث تنص المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي المعدل على: "مع عدم الإخلال بالأحوال الخاصة التي ينص فيها القانون على تشديد العقوبة، يعتبر من الظروف المشددة ما يلي: ١– ارتكاب الجريمة بباعث دنيء. ٢– ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه. ٣– استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجني عليه. ٤– استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءة استعمال سلطته أو نفوذه المستمدين من وظيفته".

مليوني جنيه إذا كان مرتكب الجريمة من العاملين بالوزارة المختصة بشئون الآثار أو بالمجلس الأعلى للآثار أو بالهيئة المختصة (المتحف المصري الكبير، أو المتحف القومي للحضارة المصرية بحسب الأحوال)[١]، أو إذا كان من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس الأعلى للآثار أو من عمالهم، وكذلك أخذ المشرع المصري بالعود كظرف مشدد ونص عليه في المادتين (٤٩، ٥٠) من قانون العقوبات الذي أجاز للقاضي ان يحكم بأكثر من الحد الأقصى المقرر للجريمة بشرط عدم تجاوز ضعف هذا الحد وفي كل الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة السجن المشدد أو السجن على عشرين سنه.

كذلك فإن المشرع السوداني قد أورد ظروفاً مشددة للعقوبة في قانون حماية الآثار وذلك في الفقرة الثانية من المادة (٣٢) منه، حيث شدد العقوبة من السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً إلى السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو الغرامة أو العقوبتين معاً إذا كان مرتكب الجريمة أحد العاملين بالهيئة العامة للآثار أو في مجال الآثار والمتاحف والصيانة والترميم بالجامعات أو البعثات التي تعمل في الآثار أو إذا كان الأثر هاماً أو من الآثار البارزة التي يؤدي إتلافها أو هدمها إلى إزالة وضياع جزء من التراث الأثري للبلاد.

أما أسباب التخفيف من العقاب فهي إما أن تكون أعذار قانونية مخففة للعقوبة أو معفية منها، أو تكون ظروف مخففة للعقوبة،[٢]، إذ نصت المادة (١٢٨) من قانون العقوبات العراقي على أن: "الأعذار إما أن تكون معفية من العقوبة أو مخففة لها ولا عذر إلّا في الأحوال التي يعينها القانون، وفيما عدا هذه الأحوال يعتبر عذراً مخففاً ارتكاب الجريمة لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه بغير حق"، ومن خلال ما تقدم يتبين لنا أنه لا وجود لأعذار قانونية مخففة للعقاب أو معفية يمكن تطبيقها على الجريمة محل الدراسة، إذ لم ينص القانون عليها وكذلك لا يمكن تصور ارتكابها لبواعث شريفة أو بناءً على استفزاز خطير من المجني عليه.

نستنتج مما تقدم أن المشرع العراقي لم يورد ظروف مشددة للجريمة محل البحث وبالتالي يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في هذا الصدد على العكس من نظيريه المصري والسوداني الذين أوردا ظروفاً مشددة للعقوبة خاصة بالجريمة، كما أن التشريعات محل الدراسة جاءت خالية من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة أو المعفية منها فيما يخص الجريمة محل الدراسة.

---

[١] ينظر: المادة الثانية من قانون حماية الآثار المصري المعدل.

[٢] د. ماهر بد شويش الدرة، مصدر سابق، ص ٤٩٢.

الخاتمة :

بعد التعمق في دراسة (عقوبة جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة – دراسة مقارنة) لابد من عرض النتائج التي توصلنا إليها.

أولاً: الاستنتاجات

١- حظرت غالبية التشريعات ومنها التشريع العراقي حيازة الآثار كمبدأ عام، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات ومنها الاستثناء الذي أخذ به قانون الآثار والتراث العراقي النافذ والذي سمح للأشخاص الطبيعية والمعنوية بحيازة المخطوطات والمسكوكات، أما المواد التراثية فإن المشرع العراقي لم يحظر حيازتها وبالتالي فإن حيازتها مسموحة.

٢- إن جريمة التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة تتطلب توافر أركان خاصة بالإضافة إلى الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي والمعنوي، وهذه الأركان الخاصة تتمثل بصفة الجاني الذي يجب أن يكون حائزاً للمخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية، إضافة إلى محل الجريمة الذي يجب أن يكون مخطوطات أو مسكوكات أو مواد تراثية مسجلة لدى السلطة الآثارية ومرخص بحيازتها.

٣- لم يميز المشرع العراقي بين الجريمة العمدية وغير العمدية من حيث العقوبة حيث قرر عقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للأثر بحق مرتكب الجريمة في كلا صورتيها، أما المشرع المصري فقد عاقب على الجريمة بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تزيد على مليون جنيه إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بصورة عمدية، كما عاقب على الجريمة إذا ارتكبت بصورة الخطأ بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأما المشرع السوداني فإنه تناول هذه الجريمة بصورتها العمدية فقط ويعاقب مرتكبها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً.

٤- إن المشرع العراقي لم يورد ظروف مشددة للجريمة محل البحث وبالتالي يتم الرجوع إلى المبادئ العامة في هذا الصدد على العكس من نظيريه المصري والسوداني الذين أوردا ظروفاً مشددة للعقوبة خاصة بالجريمة، كما إن التشريعات محل الدراسة جاءت خالية من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة أو المعفية منها فيما يخص الجريمة محل الدراسة.

ثانياً: المقترحات

١- ندعو المشرع العراقي إلى حظر حيازة المخطوطات والمسكوكات والمواد التراثية من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية وحصر حيازتها بيد الدولة واعتبارها من الأموال العامة لا سيما أن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ اعتبرها من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات، فالكثير من الحائزين لها لا يقدرون قيمتها وأهميتها ولا يكترثون للالتزامات التي فرضها القانون عليهم.

٢- نقترح على المشرع العراقي استخدام مصطلح الحائز فقط دون مصطلح المالك في المادة (١٧) من قانون الآثار والتراث النافذ كونه أوسع منه، فكل حائز هو مالك وليس كل مالك يعتبر حائز.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث النافذ وذلك للتمييز بين عقوبة الجريمة بصورتها العمدية وتلك التي ترتكب عن طريق الإهمال، فالعدالة الجنائية تقتضي مثل هذا التمييز، حيث يجب أن تكون العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة بصورتها العمدية أشد منها في الجريمة غير العمدية، كما نقترح استبدال التعويض الوارد في نص هذه المادة بالغرامة وترك أمر التعويض للقانون المدني حيث على الجهة المتضررة – وهي هنا السلطة الآثارية – أن تطالب به أمام المحاكم المدنية، وبالتالي نقترح أن يكون نص المادة (٣٩) من قانون الآثار والتراث العراقي كالآتي: (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار كل حائز لمخطوطة أو مسكوكة أو مادة تراثية مسجلة تسبب في ضياعها أو تلفها كلاً أو جزءاً بسوء نية، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف دينار أو أحدهما إذا ارتكبت الجريمة بإهمال من الحائز).

المصادر والمراجع:

أولاً: معاجم اللغة

١- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب ، دار الكتب العلمية ، لبنان – بيروت ، المجلد الرابع، ٢٠٠٩

ثانياً: الكتب العربية

١- د. عبد المهيمن بكر، قانون العقوبات –القسم الخاص، ط ٧، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٢- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.

٣- صلاح الدين الناهي، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، ج ١، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٦١.

٤- سنية أحمد يوسف، حماية الحيازة بين النيابة العامة والقضاء المستعجل، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٥- محمد طه البشير، وغني حسون طه، الحقوق العينية، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، بغداد، ١٩٨٢.

٦- محمد علي عرفة، موجز في حق الملكية وأسباب كسبه، بدون دار نشر، القاهرة، ١٩٥٦.

٧- عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية، ط ٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،١٩٦٧ .

٨- احمد حلمي أمين، الوسائل الامنية لحماية الآثار والأعمال الفنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض,

٩- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ١٩٩٢

١٠- د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات –القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

١١- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط ٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

١٢- د. علي حسين خلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة.

١٣- د. محمد ابو العلا عقيد، اصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩١.

١٤- د، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥- د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، ط٥، دار النهضة العربية، بيروت،١٩٨٥.

١٦- د. سلمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.

١٧- د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، بلا مكان نشر، بلا سنة طبع.

١٨- شريف الطباخ، المسؤولية التقصيرية، ج٢، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،٢٠٠٩، محسن ناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٤.

١٩- د. سلمان عبد المنعم، النظريات العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣،

٢٠- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٢١- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)، طبعة أولى، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٧.،

٢٢- د. مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي – دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢

٢٣- د. محمد خلف، مبادئ علم العقاب، مطابع الثورة، ليبيا، ١٩٧٨

٢٤- رينيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص – دراسة مقارنة، المجلد الثالث، ترجمة لين صلاح مطر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعيّة

١- د. حسن محمد كاظم، المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء عن الحق، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٦

رابعاً: الأبحاث والمجلّات القانونيّة

١- د. آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة إثارة الحرب الأهلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق –جامعة تكريت، السنة ٢، المجلد ٢، الجزء ١، العدد ١، ٢٠١٧.

خامساً: التشريعات

١- الدساتير

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

- الدستور المصري لعام ٢٠١٩.

- الدستور السوداني لعام ٢٠٠٥

٢- القوانين

.- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.".

- القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١.

- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ النافذ.

– قانون الاثار القديمة الأردني رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٨.

– قانون حماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية الجزائري لسنة ١٩٦٧.

سادساً: القرارات المنشورة

١– الطعن رقم (٦١) لسنة (٩ قضائية) في ١٩٤٠/٣/٧.

سابعاً: المصادر الأجنبية

Eynle Bradford, Antique Collection, the English Universities Press, London, 1965

Sources and references

First:- language dictionaries

- 1-Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Ansari the African, Lisan al-Arab, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Lebanon - Beirut, Volume IV, 2009.

Second: Arabic books

- 1- Dr. Abdel Muhaimin Bakr, Penal Code - Special Section, 7th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1977.
- 2-Dr. Abd al-Razzaq Ahmad al-Sanhouri, Mediator in Explanation of Civil Law, Volume 9, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 1966.
- 3-Salah Al-Din Al-Nahi, Al-Wajeez in the original rights in kind, Part 1, without a publishing house, Baghdad, 1961. Sania Ahmed Youssef, Protection of Tenure between the Public Prosecution and the Urgent Judiciary, New University Publishing House, Alexandria, 2001.
- 4-Muhammad Taha Al-Bashir and Ghani Hassoun Taha, Rights in Kind, Press of the Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research, Baghdad, 1982.
- 5-Muhammad Ali Arafa, a summary of the right to property and the reasons for earning it, without a publishing house, Cairo, 1956.
- 6-Abdel Moneim Farag Al-Sada, The Right to Ownership, 3rd Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Press, Egypt, 1967.
- 7-Ahmed Helmy Amin, Security Means for the Protection of Antiquities and Artistic Works, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh,
- 8-Dr. Mahmoud Najib Hosni, The Science of Punishment, Arab Renaissance House, Cairo, 1978, 1992
- 9-Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in the Penal Code - Special Section, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.

- 10-Ramses Bahnam, The General Theory of Criminal Law, 3rd Edition, Mansha'at al-Maaref, Alexandria, 1997.
- 11-Dr. Ali Hussein Khalaf, Dr. Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles in the Penal Code, Al-Atak for the Book Industry, Cairo.
- 12-Dr. Muhammad Abu Al-Ela, Colonel, The Origins of Punishment, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1991.
- 13-Dr. Mahmoud Najib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes of Assault on Persons, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- 14-Dr. Fawzia Abdel Sattar, Principles of Criminology and Punishment, 5th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Beirut, 1985.15-
- 16-Dr. Salman Abdel Moneim, General Theories of the Penal Law - A Comparative Study, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2003.
- 17-Dr. Munther Al-Fadl, The General Theory of Obligation in Civil Law, 1st Edition, without place of publication, without year of publication
-) 18-Sherif Al-Tabbakh, tort responsibility, part 2, Dar Al-Fikr and the Law, Mansoura, Egypt, 2009, Mohsen Naji, General Provisions in the Penal Code, 1st Edition, Al-Ani Press, Baghdad, 1974.
- 19-Dr. Salman Abdel Moneim, General Theories of Penal Law - A Comparative Study, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2003,
- 20-Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Explanation of the Penal Code, General Section, a comparative study, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2002.

0- 21-Dr. Medhat Mohamed Abdel Aziz Ibrahim, Penal Code, General Section, General Theory of Punishment and Precautionary Measures (a comparative study), first edition, Dar Al-Nahda, Cairo, 2007.,

- . 22-Dr.. Mustafa Fahmy El-Gohary, Individualizing Punishment in Criminal Law - An Analytical Fundamental Study in Egyptian Law and the Laws of Some Arab Countries, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2002
- Dr. Muhammad Khalaf, Principles of Punishment, Al-Thawra Press, Libya, 1978 23-
- 24-Rene Gareau, Encyclopedia of Public and Private Penal Law - A Comparative Study, Volume Three, translated by Lyn Salah Matar, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2003

Third: University Theses and Theses:

- 1-Dr. Hassan Muhammed Kazem, Civil Liability Arising from Abuse of Right, PhD Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2006

Fourth: Legal Research and Journals:

- Dr. Adam Smian Diab Al-Ghuriri and Muhammad Abbas Hussein, the supposed element in the crime of provoking the civil war, research published in the Journal of Tikrit University of Law, issued by the Faculty of Law - Tikrit University, Year 2, Volume 2, Part 1, Number 1, 2017.

Fifth: Legislation

. Constitutions

Constitution of the Republic of Iraq 2005..

The Egyptian Constitution of 2019..

The Sudanese Constitution of 2005.

- laws

The Iraqi Civil Code No. 40 of 1951, as amended.

The Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.

- Sudanese criminal of 1991

- From the Iraqi Antiquities and Heritage Law in force.

- Jordanian Antiquities Law No. (26) of 1968

The Algerian Law for the Protection of Historic and Natural Places and Monuments of 1967.

Sixth: Published Decisions

- Appeal No. (61) for the year (9 judicial) on 7/3/1940 1-

Seventh: Foreign sources

Eynle Bradford, Antique Collection, the English Universities Press, London, 1965 .